مدى ارتباط القضاء الدستوري بالعملية الانتخابية

The Extent to Which the Constitutional Judiciary is Linked to the Electoral Process

أ.م.د حسين جبر حسين الشويلي

Ass. Professor Hussein Jabur Hussein Alshuwaili

الباحثة أنعام عطية جاسم

Researcher: Anaam Atiah Jasim

المستخلص

يمارس القضاء الدستوري دورا مهما في الرقابة على اجراءات الانتخابات من اجل الوصول الى انتخابات تمثل الارادة الشعبية على الوجه الصحيح. والرقابة التي يمارسها القضاء الدستوري تشمل كل مراحل العملية الانتخابية منذ مرحلة تقسيم المناطق الانتخابية وتسجيل الناخبين مرورا بمرحلة التصويت وانتهاء بعملية العد والفرز واعلان النتائج الانتخابية. ويدور هذا البحث حول هذه المهمة التي يضطلع بها القضاء الدستوري في كل من الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا ومصر والعراق.

Abstract

The constitutional judiciary plays an important role in monitoring the electoral procedures in order to reach elections that properly represent the popular will. The Monitaring exercised by the constitutional judiciary includes all stages of the electoral process، from the electoral division stage and voter registration through the voting stage to the counting process and the announcement of electoral results. This research revolves around this task undertaken by the constitutional judiciary in the United States of America، France، Egypt and Iraq.

المقدمة

يتمتع القضاء الدستوري بمركز متفوق في النظام السياسي للدولة، نظراً لدوره في المحافظة على الشرعية الدستورية، فهو الوصي على سمو الدستور داخل النظام القانوني في الدولة لذا فمكانته الخاصة تتأتى من النظر الى طبيعة الموضوعات التي يختص بها، كما إنه يتميز بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره، فهو قضاء متخصص وليس استثنائي، ويُعد المرجع الافضل لضمان سلامة العملية الانتخابية.

ويهدف هذا البحث بشكل عام الى الوقوف على اهمية القضاء الدستوري في تعزيز الثقة والطمأنينة بالعملية الانتخابية وخلق ضمانات كافية لاجراء العملية الانتخابية بنزاهة وشفافية، فغياب دوره يُضعف تلك العملية والذي ينطلق من دوره الاساسي في حماية المبادئ الدستورية. لذلك سنركز في هذا البحث على مدى مساهمة القضاء الدستوري في تقويم العملية الانتخابية وهو الذي اسند اليه مهمة السهر على حماية الدستور وضمان المبادئ الدستورية. حيث سنتناول مساهمة المحكمة الاتحادية العليا في الحد من خروقات العملية الانتخابية التي تمتاز بجملة من التعقيدات . وسنقارن ذلك بدور القضاء الدستوري في الدول التي اخترناها للمقارنة وهي كل من الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا ومصر .

كما ان نطاق هذا البحث ينحصر في ارتباط القضاء الدستوري بانتخابات المجالس النيابية، ولا يمتد الى غير ذلك من انواع الانتخابات كانتخابات المجالس المحلية والتي لها خصائصها التي تميزها عن غيرها . ولغرض احتواء نطاق البحث اقتضى الامر متابعة دور القضاء الدستوري على مجمل العملية الانتخابية، اي بكافة مراحلها من خلال اتباع المسار المتسلسل لهذه العملية لكي تحظى كل مرحلة منها بالدراسة بدايةً من

الاعمال الممهدة لها وحتى انتهاء العملية الانتخابية واعلان النتائج النهائية للانتحابات ووفق الاطار التشريعي والتنظيمي لها.

وسنقسم هذا البحث على مبحثين، نتناول في الاول منهما موقف القضاء الدستوري في مرحلة الاجراءات الممهدة للاقتراع، ونتناول في الثاني منهما موقف القضاء الدستوري في مرحلة الاقتراع والمرحلة اللاحقة عليه.

المبحث الاول

موقف القضاء الدستوري في مرحلة الاجراءات الممهدة للاقتراع

تعد الاجراءات التي تسبق الاقتراع ضرورية لاجراء انتخابات حرة ونزيهة وبما ينسجم مع المعايير الدولية . اذ ان هذه المرحلة هي التي يتم فيها ترسيم الدوائر الانتخابية والتي تكمن أهميتها بمعرفة عدد الأعضاء اللازمين للبرلمان ومعرفة عدد الناخبين في كل دائرة، والتي يجب الاعداد لها بما يضمن مبدأ المساواة والتمثيل العادل . كما أن هذه المرحلة تتضمن ايضا الاعداد لتسجيل الناخبين وصحة تسجيل الناخبين التي تمثل مقدمة ضرورية وحيوية للانتخابات النزيهة فلا بد من وجود سجل انتخابي شامل وعام . فضلاً عن ان هذه المرحلة الممهدة تشمل كافة الاجراءات المتعلقة بالترشيح . فحق الترشيح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها في الانتخابات العامة وبموجب ذلك يتم فتح باب الترشيح على أساس من المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية المجالس النيابية .

لذا سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب. نتناول في المطلب الاول رقابة القضاء الدستوري على ترسيم الدوائر الانتخابية، اما المطلب الثاني فسنتطرق الى رقابة

القضاء الدستوري على تسجيل الناخبين، فيما نخصص المطلب الثالث لرقابة القضاء الدستوري على عملية الترشيح.

المطلب الاول

رقابة القضاء الدستوري على ترسيم الدوائر الانتخابية

تمثل عملية ترسيم الدوائر الانتخابية احدى اهم المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية نظراً لكونها تشكّل ركيزة مهمة لضمان حسن سير العملية الانتخابية فهي عملية ديناميكية تعمل على ضمان التمثيل الانتخابي لجميع المواطنين في المجلس النيابي وتختلف التشريعات في تطبيق عملية ترسيم الدوائر الإنتخابية إلا إن هنالك بعض المبادئ المتفق عليها وفقاً للمعايير الدولية.

و تُعرف الدائرة الانتخابية «The Electoral District» بانها وحدة انتخابية قائمة بذاتها يقوم أفرادها المقيدون بالجداول الانتخابية بانتخاب ممثليهم داخل المجلس النيابي . كما يمكن ان تُعرف ايضاً بانها تلك الوحدة الجغرافية القائمة بذاتها حيث يقوم الافراد المقيدين بجداولها الانتخابية بانتخاب ممثل لها او اكثر في المجالس النيابية «البرلمانية او المحلية» وذلك طبقاً للقواعد والاجراءات المعمول بها في قانون الانتخاب، والطريقة التي يتم تحديد الدوائر الانتخابية تبقى وليدة اختيار الدولة وهي ترجمة ارادة الشعب في اختيار حكومة نيابية ، فقد تشكّل الدولة بحد ذاتها دائرة انتخابية واحدة مما يقتضي ان يكون هنالك عدد من الممثلين يتم انتخابهم من قبل الافراد فالدولة في هذه الحالة تُعد وحدة غير قابلة للتجزئة، وطريقة الدائرة الواحدة تُعد من الاساليب النادرة والتي لم يعد معمول بها الا في بعض الدول ذات المساحة الصغيرة حيث لاضرورة لتقسيم الاقليم الى دوائر انتخابية والتمسك بنظام التقسيم، أما اسلوب الدوائر المتعددة

فقد فرضته زيادة عدد السكان وازدياد حجم الهيئة الناخبة بحيث اصبح لزاماً تقسيم اقليم الدولة الى عدد معتبر من الدوائر وحسب ما يحدده القانون الانتخابي مع مراعاة المساواة في منح المقاعد للدائرة الواحدة بشكل نسبي.[١]

ونظراً لامكانية التلاعب في تحديد الدوائر الانتخابية وماله من تأثير على نزاهة النتائج الانتخابية، فقد إتخذ الفقه الدستوري موقفاً باستبعاد السلطة التنفيذية من ترسيم الدوائر الانتخابية، فهي في الحقيقية طرفاً في الانتخابات يمثّلها الحزب الحاكم الذي يسعى بكافة الطرق وعن طريق هذه السلطة الى تمزيق الدوائر الانتخابية لصالحه لذا مُنح هذا الاختصاص للسلطة التشريعية باعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل في ترسيم الدوائر الانتخابية.[٢] ويجب ان تتقيد السلطة التشريعية، وهي بصدد ممارسة هذا الاختصاص بمجموعة من المعايير المتفق عليها في هذا الاطار بشكل عام وهي» التمثيلية، والمساواة في قوة أصوات الناخبين، والشفافية، وعدم التمييز» . اي يجب ان يتم يتم ترسيم الدوائر الانتخابية على اساس هذه المبادئ العامة التي اتخذت اليوم طابعا دوليا.[٣]

وقد مارس القضاء الدستوري في الدول المقارنة رقابته على هذه الخطوة من خطوات العملية الانتخابية على النحو الاتي.

---

(١) سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية (دراسة مقارنة)، اكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، سنة، سنة٢٠٠٣، ص٧٢.

(٢) د.سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصيف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، سنة١٩٨٤، ص١٢١.

(٣) بحث « المعايير الدولية لتقسيم الدوائر الانتخابية « منشور على الموقع الالكتروني www.nazra.org

في الولايات المتحدة الامريكية، على الرغم من أن عملية إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية تعد عملية لامركزية وتكون كل ولاية مسؤولة عن رسم حدود دوائرها الانتخابية، إلا ان المحاكم الفيدرالية تؤدي دوراً رئيسياً في عملية ترسيم الدوائر الانتخابية.[١] وقد قامت المحاكم ومن خلال احكامها بوضع معايير لإعادة التقسيم وفي النزاعات الناتجة عن ترسيم الدوائر . ونذكر في هذا السياق قضية بيكر مقابل كار في عام ١٩٦٢ إذ مارست المحكمة العليا رقابة فاعلة ولأول مرة حيث قضت بعدم دستورية قانون تحديد الدوائر الانتخابية وكان القانون المطعون فيه قد اشتمل على انتهاك لمبدأ المساواة فقررت المحكمة العليا اختصاص المحاكم الفيدرالية في النظر بالطعون الدستورية لإعادة ترسيم الدوائر الانتخابية، ولم تتردد في إنهاء التقسيم التحكمي للدوائر الانتخابية.[٢]

وفي حكمها في قضية ويسبيري مقابل ساندرز عام ١٩٦٤، قضت المحكمة العليا الامريكية بعدم دستورية اي تقسيم لا تراعى فيه المساواة بين عدد سكان مختلف الدوائر الانتخابية اذ ان بعض تشريعات الولايات استندت على المعيار الاقليمي لا السكاني كاساس للتمثيل الديمقراطي، كما قررت ضرورة ترسيم دوائر الكونغرس بطريقة يكون فيها من الناحية العملية قيمة صوت فرد واحد في انتخابات الكونغرس مساوٍ لقيمة صوت أي شخص آخر»، وتطبيقاً لمبدأ لكل شخص صوت واحد تكون المحكمة الاتحادية العليا قد الزمت السلطة التشريعية قي كل ولاية باعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بما يضمن المساواة بين الناخبين وبالتالي بين كل الدوائر في قيمة الصوت

(1) Michael J. Farrell، The Judiciary and Popular Democracy، Fordham Law Review، Vol 53، 1985، P 921.

(2) Ibid، P 922.

الانتخابي، وقد إحتج أعضاء الكونغرس على هذا التدخل من جانب القضاء في أمر اعتبروه من ضمن اختصاصهم التقليدي ولكن لم يصلوا باحتجاجهم الى أي نتيجة.[١] كذلك حكمها في قضية كارشر مقابل داجيت عام١٩٨٣ حيث وضعت المحكمة العليا مقياساً للمساواة لدوائر الكونغرس وطالبت بإحقاق المساواة بدقة متناهية ما لم يكن هنالك «هدفاً شرعياً مبرراً من قبل الدولة»، كما الزمت قرارات المحكمة العليا بأن يكون اختلاف دوائر الكونغرس ضمن الولاية الواحدة ضئيل جدا.[٢]

وفي عام ١٩٩٥، وضعت ولاية تكساس (Texas) تشريعا يتضمن إعادة توزيع للمناطق الانتخابية، وإضافة ثلاث مناطق أخرى، بهدف ضمان تشتيت أصوات الأمريكان السود وبعض الأقليات الأخرى، وقد رفع الناخبون الدعوى ضد مسؤولي الولاية بخصوص ذلك التشريع، بينت المحكمة في هذا الحكم أن مثل هذا التشريع الذي يتضمن توزيعاً غريباً للمناطق الانتخابية ليس من المعقول أن يكون إلا محاولة لعزل الأقليات لأهداف انتخابية، لذا قضت المحكمة العليا بعدم دستوريته لخرقه شرط المساواة في حماية القوانين المنصوص عليه في الفقرة الأولى من التعديل الرابع

(1)John R. Vile، Essential Supreme Court Decisions، Roman Publishers، New York، 2010 ، Pages 451-452.

(٢) وقد اثيرت هذه القضية بعد ان أعادت هيئة نيوجيرسي التشريعية توزيع الدوائر الانتخابية في الولاية، فاحتوت خطة إعادة التوزيع على ١٤ مقاطعة، وفي دعوى قضائية من قبل مجموعة من الأفراد تحدوا صحة الخطة فقضت محكمة الولاية أن الخطة انتهكت بند الحماية المتساوية من الدستور نظرا للانحرافات السكانية بين المقاطعات وإن كانت صغيرة اذ هي لم تكن نتيجة لجهد حسن النية وتحقيق المساواة السكانية، وعلى اثر قرارات المحاكم تم اعادة ترسيم الدوائر الانتخابية بسبب عدم المساواة بين السكان.انظر حول هذه القضية

Karcher v. Daggett، 462 U.S. 725 (1983)، Available At: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/462/725/

عاشر للدستور.[1]

اما فرنسا فيختص المجلس الدستوري الفرنسي بالرقابة على مدى دستورية القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والمتعلقة بترسيم الدوائر الانتخابية، وقد الزم المشرع بجملة من المبادئ يستوجب مراعاتها في تحديد الدوائر الانتخابية منها اهمية الاستناد الى القواعد الاحصائية الجوهرية واهمية ان يكون التمثيل متناسباً مع عدد السكان قدر الامكان وعدم الابتعاد عن هذا التناسب إلا في حدود المصلحة العامة واهمية إجراء الانتخابات على أساس جغرافي عادل ومراعاة الالتصاق الإقليمي للدوائر قدر الامكان ومراعاة التقسيمات الإدارية الأصلية لمنع التداخل بين دوائر تابعة لإقليم وآخر وعدم التعسف في استعمال حق الأغلبية في إقرار قانون تقسيم الدوائر. وفي عام ١٩٧٦ قضى المجلس الدستوري بإلغاء قانون يحدد الدوائر الانتخابية على نحو متساوٍ بين دائرتين حيث عدد السكان في إحداها ضعف الأخرى اثناء رقابته أحد القوانين الأساسية ذلك لان الطريقة التي تم بموبجبها تحديد أعضاء مجلس الشيوخ تهدر المساواة بين الناخبين.[2] كما ألغى المجلس الدستوري قانون تقسيم الدوائر الانتخابية التابعة لإقليم كالدونيا Nouvelle caledonie حيث عُدّ هذا القانون بإنه ينتهك المساواة بين المناطق ويخالف احكام الدستور التي تضمن المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون من غير تفرقة بينهم بسبب الأصل أو العرق أو الدين، كما يخالف إعلان حقوق الإنسان والمواطن التي تساوي بين المواطنين في تولي الوظائف العامة من غير

(١) د. حسين جبر حسين الشويلي، قرينة دستورية التشريع، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٣٧٥.

(٢) د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٢، ص٥١٣ .

تفرقة بينهم إلا على أساس مواهبهم.[١]

أما في مصر فقد ارست المحكمة الدستورية العليا عدة مبادئ بهذا الصدد. فكان من اهم احكامها في هذا المجال حكمها بعدم دستورية المادة (٥) مكرر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب المعدل.[٢] حيث خلُصت المحكمة الى ارساء مبدأ مفاده لايجوز ان تؤدي القواعد التي يضعها المشرع تنظيما للحقوق العامة ومنها الحقوق السياسية الى مصادرتها او الانتقاص منها، وبشرط ان لاتخلّ القيود التي يفرضها المشرع في مجال تنظيم الحقوق بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليها في المواد (٨) و(٤٠) من الدستور.[٣] اما في مرحلة اقرار دستور مصر لسنة ٢٠١٤ والذي حدد المشرع الدستوري اجمالاً في نصوصه كيفية تحديد الدوائر الانتخابية في القانون واهمية ان يراعي القانون التمثيل العادل للسكان والتمثيل المتكافيء للناخبين،[٤] ولدى الطعن باحكام القرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تقسيم الدوائر الانتخابية والذي استند الطعن فيه على اساس وجود تفاوت في الوزن النسبي لاصوات المواطنين باختلاف الدوائر فضلا عن انتهاكه لمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة في ممارسة هذا الحق، قررت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة (٣) من ذات القانون في الجزء الخاص « النظام الفردي من جداول تقسيم الدوائر»، حيث اخلّ قانون تقسيم الدوائر الانتخابية بمبدأ التمثيل العادل للسكان والتمثيل المتكافئ للسكان كما تضمن تمييزا

(١) المصدر السابق، ص ٥٢١.

(٢) القضية رقم ٣٧ في جلسة ١٩ ماي التي تجلى فيها دور المحكمة الدستورية العليا في مجال الطعون المتصلة بتحديد الدوائر الانتخابية، ينظر اكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة)، دار المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٧، ص٩٣.

(٣) اكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، مصدر سابق، ص٩٦،٩٧.

(٤) ينظر المادة (١٠٢) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

بينهم يتمثل في تفاوات الوزن النسبي للاصوات باختلاف الدوائر الانتخابية ودون مبرر موضوعي لهذا التمييز والذي يخالف كل من مبدأي تكافؤ الفرص والمساواة في ممارسة هذا الحق.[١]

وبخصوص تطور هذه المسألة في العراق، فان قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ احال تنظيم الانتخابات الى القانون.[٢] وقد اصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة الامر رقم ٩٦ « قانون الانتخابات» والذي اعتبرت المادة (٣) منه العراق دائرة انتخابية واحدة . اما دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ فقد حدد ان مجلس النواب يتكون من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق واحال تنظيم الانتخاب الى قانون.[٣] وقد صدرت عدة قوانين لتنظيم انتخابات مجلس النواب كان آخرها قانون تعديل قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والذي بموجبه قد ألغى قانون الانتخابات رقم(١٦) لسنة ٢٠٠٥، وبيّن ان مجلس النواب يتكون من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرون مقعداً يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرون مقعدا على المحافظات وفقاً لحدودها الادارية بالقانون و(٩) تسع مقاعد منها حصة (كوتا) للمكونات.[٤] ومن ثم فان الوضع في العراق قائم على أساس أن تقسيم وتحديد الدوائر الانتخابية يكون بنص في قانون الانتخابات، فإن الطعن به يكون من خلال الطعن بعدم دستوريته أمام المحكمة الاتحادية العليا على وفق شروط

(١) ينظر: د.حمدي علي عمر، النظام الدستوري المصري وفقا لدستور مصر ٢٠١٤، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠١٦، ص١٦١،١٦٠ .

(٢) ينظر المادة (٣٠/ ف جـــ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

(٣) ينظر المادة(٤٩/ ف اولا) من دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٤) ينظر قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.

دعوى عدم الدستورية.[١]

ومن احكام المحكمة الاتحادية العليا في هذا المجال، قرارها بعدم دستورية المادة (١٥/ ثانياً) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ لتعارضها مع أحكام المادة (٤٩/ أولاً) من الدستور على أن لا يمس القرار انتخابات المجلس النيابي الحالي، اذ أن هذا البند اعتمد معيار عدد نفوس الناخبين المسجلين في سجل الانتخابات في كل محافظة وذلك يخالف المعيار المثبت في المادة (٤٩) من الدستور وهو نسبة عضو واحد لكل مائة ألف نسمة.[٢] كما ذهبت المحكمة في قرار اخر الى عدم دستورية المادة (١/ ف ب/ بند ثالثا) من قانون انتخابات مجلس النواب (٢٦) لسنة ٢٠٠٩، باعتبار أن الكوتا المتمثلة بمقعد واحد لطائفة الايزيدين هي اقل من نسبة استحقاق هذه الطائفة التي يبلغ عددها أكثر من ربع مليون نسمة حسب المعلومات التي استندت إليها المحكمة بناء على كتاب صادر من وزارة التخطيط، وبذلك توصلت المحكمة إلى أن نص الفقرة أعلاه يتعارض مع المادة (٤٩) من الدستور من حيث النسب المحددة ومع المادة (١٤) من الدستور لأنها تشكل إخلالا بمبدأ المساواة ومع المادة (١٦) لإخلالها بمبدأ تكافؤ الفرص.[٣]

(١) ينظر النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.
(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (١٥) الاتحادية ٢٠٠٦ في ٢٦/ ٤/ ٢٠٠٧.
(٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١١/ اتحادية / ٢٠١٠ في ١٤/ ٦ / ٢٠١٠.

المطلب الثاني

رقابة القضاء الدستوري على عملية تسجيل الناخبين

تُعد عملية تسجيل الناخبين من أكثر الأعمال أهمية في إدارة الانتخابات، اذ يتم ادراج اسماء من تتوافر فيهم شروط الانتخاب في قوائم الانتخاب، فالسجل الانتخابي او القائمة الانتخابية او الجداول الانتخابية تُعرف» بانها جداول مرتبة ابجديا، تتضمن اسماء الناخبين في منطقة معينة تتوافر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة حق التصويت، وترتبط ممارسة حق الانتخاب بالقيد في جداول الناخبين التي تراجع سنويا.[1] وبدون هذا القيد قد لا يحق للناخب الاقتراع والمشاركة في الانتخابات رغم توافر كل شروط الناخب فيه، ونظرا لاهميته تحرص الانظمة على وضع الضوابط لتحديد الجهة المختصة باعداد السجل الانتخابي وكيفية اعداده ومراجعته واعلانه والطعن به والجهة المختصة بنظر الطعون واثرها، وتكمن اهميته في اثبات إن الشخص الذي يحضر امام صناديق الاقتراع هو ناخب مؤهل ومستوفي للشروط الموضوعية التي يتطلبها ممارسة حق التصويت والتي يصعب اثباتها في كل ناخب على حدة اثناء المشاركة في الانتخابات، بالاضافة الى مساعدته في الحد من التزوير الانتخابي وذلك من خلال قيد الناخب المؤهل في سجل واحد فقط باحدى الدوائر الانتخابية وامكانية تصويته لمرة واحدة فقط.[2]

ويؤدي القضاء الدستوري في الدول المقارنة دورا مهما في مراقبة تنظيم تسجيل الناخبين، اذ ان هذه العملية تعد اساسية في اتاحة الحق للمواطنين في الانتخاب. لذلك

(١) د.سعاد الشرقاوي، د.عبد الله ناصيف، مصدر سابق، ص٢٨١.

(٢) د.داود الباز، مصدر سابق، ص٢٢٠.

يجب ان يتصف سجل الناخبين من الخصائص أهمها العمومية والدوام والعلانية، كما يجب ان تراعى في تنظيم هذا السجل مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ وحدة القيد ومبدا الزامية القيد.[١]

ففي الولايات المتحدة الامريكية كان للمحكمة العليا دور فاعل في التصدي للممارسات التي تتعارض مع مبادئ الدستور من خلال أحكامها بعدم دستورية التشريعات التي تنطوي على مخالفة لتلك المبادئ التي جاء بها الدستور والمتعلقة بحق الانتخاب .

ومن احكامها في هذا الصدد، حكمها في قضية لين مقابل ويلسون عام ١٩١٦ حيث قضت بعدم دستورية التشريع الذي وضعته ولاية اوكلاهوما الذي يتطلب من المواطنين السود ضرورة تسجيل اسمائهم خلال مدة محددة هي ١٢ يوما بينما استثنت البيض من هذا التحديد الزمني. وقد وضعت المحكمة في هذا الحكم مبدأ مقتضاه أن « التعديل الخامس عشر يلغي أساليب التمييز المعقدة منها أو البسيطة».[٢] وحكمها في قضية كاتزينباك ضد موركان عام ١٩٦٦، الذي اقرت فيه دستورية تشريع وضعه

---

(١) انظر حول هذه الخصائص والمبادئ للسجل الانتخابي كلا من : د.ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥، ص٥٩٥. و د.عفيفي كامل عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، سنة١٩٨٥، ص٨٨٨. و ياسين محمد عبد الكريم الخرساني، التنظيم القانوني لانتخاب المجلس النيابي في الجمهورية اليمنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة١٩٩٦، ص٤٧. و د.سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار أبو المجد للطباعة، ط١، سنة ٢٠٠٥، ص٣٧٢ .

(2) Susan Cianci Salvatore، Civil Rights in America: Racial Voting Rights A National Historic Landmarks Theme Study، U.S. Department of the Interior، Washington، D.C.، 2007، pages 15-16.

الكونغرس الاتحادي يمنع فيه الولايات من وضع شرط امكانية القراءة والكتابة باللغة الانكليزية لدى الناخب لتسجيله في سجل الناخبين.[1] وحكمها في قضية اويغون ضد ميتشيل الذي ذهبت فيه ان القانون الاتحادي الذي ينص الى ان انزال سن التصويت لدى الناخبين الى عمر ١٨ عاما يعد دستوريا بالنسبة للانتخابات التي تخص السلطات الفيدرالية، غير انه يعد خرقا لحق الولايات في تنظيم سن الانتخاب بالنسبة للانتخابات التي تخص السلطات داخل الولايات. وعلى اثر هذا الحكم تم وضع التعديل السادس والعشرين الذي جعل سن الانتخاب بالنسبة للانتخابات الاتحادية والانتخابات داخل الولايات ١٨ سنة.[2]

وفي فرنسا يُعد القيد في الجدول الانتخابي شرطا اساسيا للتصويت فلا يمكن للناخب ان يمثل امام صناديق الاقتراع الا اذا كان مقيدا بها ومستوفيا للشروط الموضوعية الاخرى فضلا عن كونه شرطا ضروريا لممارسة الحق في الترشح.[3] كما يُعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لاكتسابها ولا يُعد ايضاً منشئاً للحق في الانتخاب او الترشح انما هو مقرر وكاشف لحق سبق وجوده، وتتميز هذه القوائم بمبدأ وحدة القيد ومبدأ استمرارية القيد، كما تبنّى المشرع الفرنسي الصيغة الالزامية للتسجيل في القائمة الانتخابية لكل من بلغ الثامن عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية كما تخضع تلك القوائم

(1) Katzenbach v. Morgan، 384 U.S. 641; 86 S. Ct. 1717; 16 L. Ed. 2d 828، John R. Vile، Op. Cit.، P 398.

(2) Oregon v. Mitchell، 400 U.S. 112; 91 S. Ct. 260; 27 L. Ed. 2d 272 (1970)، John R.. Vile، Op. Cit.، P 454.

(٣) د.داواد البار، مصدر سابق، ص٢١٧.

للمراجعة الدورية.[1]

وفي اطار الدور الرقابي للمجلس الدستوري في اجراءات العملية الانتخابية نذكر على سبيل المثال واثناء متابعته الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٧ اصدر القرار رقم ٢٠١٧-١٧٢ في ٢٠ يوليو ٢٠١٧ والذي يتضمن ملاحظاته على الانتخابات الرئاسية التي اجريت في٢٣ أبريل و ٧ مايو، ٢٠١٧. كان من بين ملاحظاته التي تخص مرحلة تسجيل الناخبين ملاحظتين: أولهما تتعلق ب»الغاء بعض القوائم الانتخابية». حيث ذكر التقرير ان العديد من الناخبين شُطبت اسمائهم من القوائم الانتخابية وعند مراجعة المراكز الانتخابية لاعادتها كانت تبريرات البلديات هو نقص المعلومات من الاطراف المعنية فكانت توصياته بتجديد اجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية واتباع وسائل اكثر مرونة بالاستناد الى احصائيات المعهد الوطني للاحصاء والدراسات الاقتصادية على ان يتم انفاذ هذه الترتيبات من تاريخ صدور مرسوم مجلس الدولة وفي موعد اقصاه ٣١ ديسمبر ٢٠١٩. و ثانيهما تتعلق ب» صوت الفرنسيين في الخارج « . اذ تابع المجلس الدستوري الصعوبات الناجمة عن التسجيل المزدوج المحتمل في القوائم الانتخابية للفرنسيين في الخارج، فالفرنسيون الذين يعيشون خارج فرنسا لهم الأحقية في التصويت في الخارج، وكانت توصياته بتجديد اجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية واتخاذ الترتيبات من تاريخ صدور مرسوم مجلس الدولة وفي موعد اقصاه ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.[2]

في مصر أوجب المشرع الدستوري مشاركة المواطن فى الحياة العامة باعتباره واجبا

(١) ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص١٤٧.

(٢) انظر حول هذا التقرير موقع المجلس الدستوري الفرنسي:
https://www.conseil-constitutionnel.fr/

وطنيا ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وابداء الرأي في الاستفتاء وينظّم القانون مباشرة هذه الحقوق،[١] كما إن المشرع المصري واثناء تنظيمه لتلك الحقوق الزم ان يكون الناخب متمتعا بالجنسية المصرية.[٢] وفيما يتعلق بالاهلية العقلية فالمشرع المصري وسّع كثيرا من تحديد الفئات المحرومة من حق الانتخاب حيث بيّن ايقاف مباشرة الحقوق السياسية طوال مدة الحجر والمصابون بامراض عقلية، كذلك في حال إشهار الافلاس مدة خمس سنوات، اما الاهلية الانتخابية فالاشخاص المحرومين من الحقوق السياسية هم المدانين بموجب حكم قضائي بات نهائي بارتكاب احدى الجرائم التي توصف في قانون العقوبات بانها جنايات، كذلك صدور حكم من محكمة القيم (المواطنين الخاضعين للحراسة) ويكون مدة الحرمان خمس سنوات من تاريخ الحكم، كذلك يحرم من ممارسة الحقوق السياسية من يحكم عليه بالادانة عن ارتكاب احدى جرائم افساد الحياة السياسية.[٣]

وقد كان للمحكمة الدستورية العليا في مصر دور فعال في الدغاع عن حق المواطنين في الانتخاب . ومن ذلك ما ذهبت اليه هذه المحكمة من ان الدستور لم يقف عند مجرد ضمان حق كل مواطن في الانتخاب، ((وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته في الحياة العامة عن طريق ممارسته لها، واجباً وطنياً يتعين عليه القيام به في أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية)).[٤]

---

(١) ينظر المادة (٨٧) من الدستور المصري الدائم لسنة ٢٠١٤.

(٢) ينظر المادة (١) والمادة (١٣) قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم(٤٥) لسنة ٢٠١٤.

(٣) ينظر المادة (٢) قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ .

(٤) قضية رقم ٥٦ لسنة ٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا «دستورية» بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ٢١ يونيه سنة ١٩٨٦ م.

أما في العراق فقد احال الدستور تفصيل حق الانتخاب و تنظيم شروط الناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب إلى قانون يسن لهذا الغرض.[1] وإعمالا لهذا النص الدستوري، صدرت عدة قوانين لتنظيم حق الانتخاب في ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ أولها كان قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدّل بموجب قانون التعديل رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩، وقد صدر قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته، وقد ترك المشرع العراقي موضوع اعداد وتحديث السجل الانتخابي الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، اذ قامت المفوضية العليا للانتخابات بإصدار أنظمة إعداد وتحديث السجل الانتخابي وهي تعتمد سجل الناخبين المُعد من قبلها والمبني على قاعدة بيانات نظام توزيع البطاقة التموينية والمستخدم في آخر حدث انتخابي ويتم تحديثه خلال فترة زمنية محددة، وتجري عملية جمع وتحديث بيانات الناخبين النصية والحيوية (البايومترية) وفقاً لنظام التسجيل البايومتري وباستخدام استمارة مُعدة لهذا الغرض في فترة زمنية محددة.[2]

اما المحكمة الاتحادية فمنذ تشكيلها عام ٢٠٠٥ فقد أدت دوراً هاماً كحارس للحقوق والحريات ومنها حق الانتخاب معتبرة أن حماية تلك الحقوق هي الهدف الاسمى في اطار رقابتها الدستورية.

ومن ذلك قرارها بعدم دستورية الفقرة (ج) من البند ثالثاً من المادة الأولى من القانون رقم (٢٦/ لسنة ٢٠٠٩) قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦ لسنة ٢٠٠٥) لتعارضها مع المادة (١٤) و (٢٠) من الدستور باعتبار المقاعد المخصصة من

(١) ينظر المادة (٤٩/ ف ثالثا) من دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥.
(٢) ينظر المادة (٣) من نظام تحديث سجل الناخبين رقم (١) لسنة ٢٠١٩.

الكوتا للمكون الصابئي المندائي ضمن دائرة انتخابية واحدة.[1] وقرارها الذي ذهبت فيه الى ن حق التصويت والانتخاب والترشيح من الحقوق السياسية التي يجب ان يتمتع بها المواطنين رجالاً ونساءاً وتعبر عن حق المشاركة في الشؤون العامة استناداً لأحكام المادة (٢٠) من الدستور .[2]

المطلب الثالث

رقابة القضاء الدستوري على عملية الترشيح

الترشيح هو الوجه الآخر للانتخاب فالانتخاب والترشيح حقّان متكاملان لاتقوم الحياة النيابية بأحدهما دون الآخر، ورغم ان المبدأ العام هو أن يكون الترشيح مطلقا لضمان مشاركة سياسية فعّالة إلا ان من الممكن اختيار المرشحين عن طريق الاحزاب السياسية، لضمان عدم تشتيت أصوات الناخبين المؤيدين لها وهي تقدم للهيئة الناخبة المرشحين، لذا يفترض بالناخبين الاهتمام بآيدولوجيات هذه الأحزاب والتنظيمات السياسية وظروف تكوينها ومدى مصداقيتها في تطبيق برامجها الانتخابية.[3] و على هذا تُعد الأحزاب السياسية والمرشحون شركاء رئيسيين في العملية الانتخابية فهم الذين يتنافسون للفوز بالمناصب التمثيلية الا انه يمكن ان تتعرض العملية الانتخابية للتشويه من خلال ممارساتهم والتي قد تُهدد سير النظام الديمقراطي بدلاً من تعزيزه فيما إذا لم يتم ضبطها كشراء الأصوات، أو التمويل غير المشروع، أو انتشار الخطب التي تنمّ عن الكراهية في الحملة الانتخابية، أو الضغط على الناخبين وتهديدهم من قبل

(١) قرار المحكمة الاتحادية ٦/ اتحادية/ ٢٠١٠ في ٣/ ٣/ ٢٠١٠.
(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٥٥/ اتحادية/ ٢٠١٩
(٣) ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص٥٤٠

مناصري الأحزاب.[1]

ولا يتنافى حق الترشيح، سواء أكان ضمن حزب سياسي أو على نحو مستق، مع وضع شروط خاصة للترشيح أو أحكام خاصة كعدم الجمع بين التمثيل السياسي ووظائف حكومية محددة ، أو تحديد نسب معينة للنساء أو الأقلّيات . وحيث إن الترشيح حق بموجب القانون لذا ينبغي إجراءه ضمن المدة التي يحددها القانون، أو في الدائرة التي يحددها هذا القانون وغيرها من الشروط التي تتعلق بالجنسية والتعليم والتي أحالها الدستور إلى نصوص القانون.[2] غير ان كل ما تضعه السلطة التشريعية من قواعد بخصوص تنظيم عملية الترشيح وما يتصل بها من حقوق، كحق تشكيل الاحزاب والحق بالتجمع، وما يحكمها من مبادئ، ومن شروط يقتضى استيفاؤها للترشيح مثل الشروط المتعلقة بالجنسية والسن والاهلية، تخضع لرقابة القضاء الدستوري من اجل ضمان مشاركة سياسية تقود الى التمثيل الحقيقي الذي يمثل الارادة الشعبية.

ففي الولايات المتحدة، أرست المحكمة الاتحادية العليا العديد من المبادئ المهمة وهي بصدد تصديها للقضايا المتعلقة بحق الترشيح، ومن ابرزها حكمها في قضية جورجيا مقابل الولايات المتحدة «Georgia v. United States» في عام١٩٧٣ وفي قضية «Gomillion v. Light foot» عام ١٩٦٠ والذي خلُصت في حكمها فيها الى ان قانون أية ولاية يضعف من قدرة الشخص ليصبح مرشحاً لمنصب عام بسبب

(١) جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة، القاهرة، سنة ٢٠٠٧، ص٢٨٠.

(٢) ينظر المادة (٤٨/ ف٣) من الدستور العراق الدائم سنة ٢٠٠٥ التي أكدت (شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب ينظم بقانون).

عنصره هو قانون غير دستوري لانتهاكه التعديل الرابع عشر والخامس عشر.[١] كما اكدت المحكمة، في قضية أخرى، ان الدستور يحظر على الولايات من إملاء لمرشحين معينين بصورة مباشرة أو تقديم تشجيع غير رسمي لهم أو تقديم تسهيلات لهم او أي تمييز في المعاملة بين الاشخاص المرشحين اعتماداً على أساس عنصري . وذهبت المحكمة في هذا الحكم الى ان الولاية لا تستطيع ان تخصص في ورقة الاقتراع أي من المرشحين أسود وايّهم أبيض لان مثل هذا التخصيص يثبت بسهولة أسلوب التمييز العنصري.[٢] كما ذهبت المحكمة، في احد أحكامها، الى ان شرط وجوب دفع رسم الترشيح هو غير دستوري لانه يخالف فقرة الحماية المتساوية في التعديل الرابع عشر لاسيما اذا ما تم تطبيقه على المرشحين الفقراء.[٣] كما قضت بانه ليس ثمة علاقة منطقية بين تملك الشخص ملكية خاصة وبين قدرته على فهم قضايا مجتمعه، فوضع الشخص الاقتصادي وعدم تملكه ملكية خاصة لا يعكس بالضرورة افتقاره إلى المعرفة بالقضايا العامة او بقضايا مجتمعه.[٤]

اما في فرنسا فالدستور الفرنسي لم يحدد شروط الترشيح وانما ترك ذلك ينظم بموجب قانون اساسي، والقانون الاساسي يستوجب للترشح للبرلمان الفرنسي مجموعة

(1) Gomillion v. Lightfoot، 364 U.S. 339 (1960)، Available at: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/364/339/

(2) Anderson v. Martin، 375 U.S. 399 (1964)، Available at: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/375/399/

(3) Lubin v. Panish، 415 U.S. 709 (1974)، Available at: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/415/709/

(4) Quinn v. Millsap، 491 U.S. 95 (1989)، Available at: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/491/95/

من الشروط، أبرزها أن يكون المترشح يتمتع بالجنسية الفرنسية منذ أكثر من عشر سنوات، وأن يكون مؤديا لواجبات الخدمة العسكرية، ولا يجوز الجمع بين العضوية في البرلمان الفرنسي وممارسة بعض الوظائف أو المهام الأخرى، فعضو البرلمان لا يستطيع الجمع بين عضويته وعضوية الحكومة أو المجلس الدستوري أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال الانتخابات التشريعية، والمرشح يجب ان يكون ناخب بالغ من العمر(١٨) سنة كاملة حيث تم تخفيض الترشيح من (٢٣) الى (١٨) سنة، وعدم وجود اي مانع من موانع الانتخاب المنصوص عليها في القانون الانتخاب الفرسي.[١] وفيما يتعلق بالمنازعات في مرحلة الترشح فالقضاء الاداري يختص بالفصل في ملفات الترشح الا ان القرارات التي يصدرها القضاء الاداري في منازعات الترشح اعتبرها المشرع قابلة للطعن فقط امام المجلس الدستوري ولكن بعد انتهاء العملية الانتخابية وبعد اعلان النتائج.[٢]

أما في مصر فقد ارست المحكمة الدستورية العليا مبادئ مهمة ذات صلة بحق الترشيح . ومن ذلك قضاؤها بعدم دستورية المواد الخامسة مكررا والسادسة « فقرة ١ « والسابعة « فقرة ١ « من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ لما تضمنته تلك المواد من قصر الحق في الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين إلى الأحزاب السياسية من دون غيرهم بما يعني

(١) ينظر القانون العضوي رقم ٢٠١١-٤١٠ في ١٤ ابريل ٢٠١١ المتعلق بانتخابات النواب واعضاء مجلس الشيوخ الفرنسيين، حيث تم اضافة عدة شروط للترشح ومن ضمن الاجراءات المرشح ملزم بايداع تصريح الترشح في الولاية (التصريح يشمل اسمه وبياناته) مرفقا معه كافة الوثائق الثبوتية التي تدعم توافر الشروط المنصوص عليها في القانون

(٢) د.عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، الدار الجامعية، سنة ٢٠٠٢، ص١٢١٠-١٢١١ .

حرمان طائفة من المواطنين وهم غير المنتمين إلى الأحزاب السياسية من حق كفله لهم الدستور في المادة (٦٢) منه، وهو الامر الذي يخل بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليهما في المادتين (٨، ٤٠) من الدستور.[١]

وفيما يتعلق بدور المحكمة الاتحادية في العراق في هذا الجزء من أجزاء العملية الانتخابية نجد ان المحكمة الاتحادية العليا لها دور حاسم اثناء الطعن في قرارات تسجيل الاحزاب . اذ ان المشرع تطلّب تسجيل الحزب لدى دائرة الاحزاب والتنظيمات السياسية لكي يدخل معترك الحياة السياسية ويُعد الحزب قائما بعد موافقة دائرة الاحزاب ومصادقة مجلس المفوضين ونشر قرار تأسيسه في صحيفتين محليتين.[٢] ويكون قرار الدائرة بقبول أو رفض طلب تأسيس الحزب او التنظيم السياسي خاضعا للطعن فيه من كل ذي مصلحة أمام محكمة الموضوع، الا ان القرارات التي تصدرها محكمة الموضوع قابلة للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا ووفقاً لاحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.[٣] كما ان المشرع اجاز الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا في قرارات محكمة الموضوع بشأن حلّ الحزب أو إيقاف نشاطه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ تبلغ الحزب بالقرار أو اعتباره مبلغاً ويُعد البت في الطعن من

(١) الدعوى رقم (١٣١) لسنة ٦ قضائية دستورية، وقد أكدت المحكمة من خلال حكمها هذا على بعض المبادئ ومن أهمها: أن الحقوق السياسية المنصوص عليها في المادة (٦٢) من الدستور، ومن بينها حق الترشيح الذي عنى به الدستور بالنص عليه صراحة مع حقي الانتخاب وإبداء الرأي في الإستفتاء، اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التي حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها، وان القواعد التي يضعها المشرع العادي لا يجوز عن طريق تنظيم تلك الحقوق ان تنتهي إلى الانتقاص منها او مصادرتها .

(٢) ينظر المادة (١٣) من قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ العراقي.

(٣) ينظر المادة (١٤) من قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ العراقي.

الأمور المستعجلة.[1] بالاضافة ان للمحكمة الاتحادية العليا دور رقابي لمدى دستورية القوانين والانظمة الانتخابية في هذه المرحلة . ومن قرارات المحكمة الاتحادية، قرارها باستبعاد الاشخاص العاملين في مفوضية الانتخابات من الترشح لمجلس النواب، لكون ترشيحهم ممكن ان يؤثر على خط الحياد و يخالف احكام الدستور، حفاظا على مبدأ تكافؤ الفرص للمواطنين الذين لا تجيزهم صفة وظيفيه وفي جهة معينة الاشتراك كمرشحين في الانتخابات.[2] كما ذهبت المحكمة، في قرار اخر لها، الى ان بعض القيود التي اقرها مجلس النواب بقانون التعديل الثالث هي من الخيارات التشريعية المتاحة لمجلس النواب حيث قضت فيه بدستورية نص الفقرة (رابعا) من المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ المعدل التي جاء فيها الآتي (أ.ان يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها. ب . للقوائم الانتخابية تخصيص نسبة لا تزيد عن (٢٠٪) من عدد المرشحين لشرائح المجتمع من حملة الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها)، فقد اعتبرت ذلك من خيارات المشرع العراقي وأوضحت في ان المشرع له أن يمارس خياره التشريعي ولا رقابة عليه في هذا الجانب طالما لم يتقاطع مع أي قيد دستوري . كما قررت في احد احكامها بان المواد (٩/ سادساً) و (٢٢/ ثانياً) و(٤٤/ ثانياً) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ مخالفة لاحكام الدستور وقررت المحكمة الحكم بعدم دستوريتها ورد الدعوى بالنسبة للمواد الاخرى.[3]

(١) ينظر المادة (٥٦) من قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ العراقي.
(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بالعدد٣٠/ اتحادية/ ٢٠١٨.
(٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بالعدد ٣/ اتحادية/ ٢٠١٦ .

المبحث الثاني
موقف القضاء الدستوري في مرحلة الاقتراع والمرحلة اللاحقة عليها

يختص هذا المبحث بدراسة اجراءات العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق وهي الاقتراع في الفترة المعاصرة له والفترة التي تليه حتى انتهاء العملية الانتخابية برمّتها . وقد اهتمت التشريعلات كما اهتم كل من الفقه والقضاء بهذه الفترة لاهميتها ووضع لها المعايير التي تنسجم مع تحقيق انتخابات حرة ونزيهة والتي تخضع لمراقبة القضاء الدستوري لحماية المبادئ الاساسية ذات الصلة بالعملية الانتخابية والتي نصت عليها الوثائق الدستورية . لذا سنخصص المطلب الاول من هذا المبحث لاستعراض الاجراءات المعاصرة للاقتراع حيث نتناول مفهوم الاقتراع والمعايير التي تحكمه . اما المطلب الثاني فيُخصص للاجراءات اللاحقة للاقتراع حيث نتناول مرحلتي عدّ وفرز الاصوات واعلان نتائج الانتحابات « نظرا لتداخل تلك المراحل وتشابكها « اما المطلب الثالث فيُخصص لموقف القضاء الدستوري في النظم المقارنة ثم موقف القضاء الدستوري العراقي من تلك الاجراءات.

المطلب الاول
مرحلة التصويت

هي المرحلة التي يُدلي بها الناخب بصوته للمرشح وهي مرحلة قصيرة اذا ماقورنت بالمرحلة التمهيدية، الا انه قد يعتريها نوع من التزييف او التزوير في الاصوات باعطاء شخص صوته باسم اخر او التصويت لصالح اكثر من مرشح او التصويت لصالح

احد المرشحين اكثر من مرة او استخدام اوراق اقتراع باطلة او عرقلة تواجد وكلاء المرشحين والاحزاب السياسية في اماكن الاقتراع اثناء مرحلة التصويت.

تهتم الوثيقة الدستورية بحق الاقتراع او الانتخاب او التصويت of Voting The Right الذي يُعد من الحقوق الرئيسية للفرد وأولته العناية والاهتمام، فضلاً عن الاهتمام العالمي والدولي به لتأمين ممارسته وهذا ما أوضحته الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

فالتصويت هو أي وسيلة تُتبع لأخذ رأي قطاع معين من الناس في أمر ما أو اتخاذ قرار فهو الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الانتخاب ، وعادة ما يكون مسبوقاً بالحملات الانتخابية، فهو يُعرف بانه الامتياز الخاص بأحقية الناخبين المؤهلين في الادلاء باصواتهم لصالح من يرغبون من المرشحين فهو الحق الذي يضمنه القانون.[1] كما يُعرف بانه إجراء يعبّر به الناخب عن ارادته ورغبته في اختيار الحكام والنواب من بين عدة مرشحين وقد يكون مباشر او غير مباشر، فرديا او بالقائمة محليا او قومي.[2]

ان اهم مايميز تلك المرحلة الهامة والحاسمة من مراحل العملية الانتخابية هو الاهتمام بمراقبة الانتخابات بشكل واضح حيث ان مراقبة الانتخابات وبالاخص في الديمقراطيات الناشئة تلعب دورًا أساسيًا في تعزيز الثقة العامة في العملية الانتخابية كما أن التشريعات غالبا ما تعطي لهيئات إدارة الانتخابات بعض المهام المتعلقة بالمراقبة فهي تقوم بمهمة اعتماد المراقبين، وحفظ حقوقهم في ممارسة الرقابة على الانتخابات،

(١) د.عبد الفتاح مراد ،شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، الاسكندرية، د.ن، ص٣٩٦.
(٢) د.علي عبد الفتاح محمد خليل، الموظف وممارسة الحرية السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، سنة ٢٠٠٢، ص١٤٢.

وتحديد مسؤوليات المراقبين من خلال وضع مدوّنة لقواعد السلوك، مع الاخذ بنظر الاعتبار ما تفرضه المعاهدات والمواثيق الدولية من التزامات، كالإعلان الدولي لمبادئ الرقابة الدولية على الانتخابات ومدونة قواعد السلوك الملحقة به، والمصادق عليه من قبل الأمم المتحدة.[١] فحق الانتخاب وان كان هو الوسيلة الوحيدة التي من خلالها يمكن ضمان وجود مشاركة سياسية فاعلة، إلا إن هذا لا يعني ان كل دولة تأخذ بنظام الانتخاب هي دولة ديمقراطيه لذا يفترض ان يعبّر الشعب من خلاله عن رأيه بكل حرية دون تأثير او اكراه مادي او معنوي.[٢]

وهناك مجموعة من المبادئ المتفق عليها عالميا و المتبعة في عملية التصويت لكي تؤدي هذه العملية الى الوصول الى النتائج المرجوة في الديمقراطية النيابية. ومن اهم هذه المباديء مبدأ سرية التصويت ومبدأ شخصية التصويت ومبدأ المساواة في التصويت ومبدأ حرية التصويت.

يقصد بمبدأ سرية التصويت ان يُدلي الناخب بصوته بطريقة لاتسمح للاخرين معرفة اتجاهه في التصويت والموقف الذي تبناه.[٣] ويُعد هذا المبدأ من اهم المبادئ لما يوفرّه من حرية للناخب وتخليصه من جميع مصادر الضغط والتأثير على ارادته من طرف اي جهة سواء كانت الادارة او المرشحين وكل مامن شأنه يؤثر على حريته في المفاضلة والاختيار ويؤثر سلباً على المشاركة الانتخابية.[٤]

---

(١) الان وول واندرو اليس واخرون، اشكال الادارة الانتخابية، تعريب ايمن ايوب، علي الصاوي، المؤسسة الدولية للديمقراطية، سنة ٢٠٠٧، ص٩٥.

(٢) .ربيع انور فتح الباب متولي، النظم السياسية (السلطة، الدولة، الحكومة، صورها واساليبها) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، سنة ٢٠١٣، ص٣١٦.

(٣) د.ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص٦٠٤.

(٤) د.سليمان الغويل، مصدر سابق، ص٢١٠.

وهنالك اجراءات واجبة الاتباع اتخذتها التشريعات من اجل ضمان سرية التصويت كالمرور العازل او وضع ورقة الاقتراع في مظروف قبل وضعها في الصندوق.[١]، فسرية التصويت تشكل ضمانة هامة لحرية الناخب وبعكسه التصويت العلني الذي قد يفتح الباب للتدخل بارادة الناخب في اختيار ممثليه وينال من حريته في المشاركة الانتخابية، لذا فالتشريعات تجعل سرية التصويت قاعدة دستورية يؤكدها القانون ويفرض الجزاءات على مخالفتها.[٢] وفي المقابل يجب على الناخب ان لايترك على بطاقة ابداء الرأي اي علامة او اشارة تدل عليه، كما لايجوز لادارة الانتخابات ان تفشي سر الناخب باعطاء رأيه.[٣]

أما مبدأ شخصية التصويت فالمقصود منه ان يقوم الناخب بنفسه بممارسة عملية التصويت ولايسمح لغيره بان يقوم بهذه المهمة بدلا عنه لغرض التأكد من نسبة كل صوت لصاحبه.[٤] والهدف من هذا المبدأ، منع تصويت ناخب محل اخر ومن ثم فان تجاهل مبدأ شخصية التصويت يؤدي تأثيره السلبي على العملية الانتخابية وذلك بتمكين شخص اخر من التصويت بدلا عن الناخب وبدون علمه او موافقته على

(١) د.عصام نعمة اسماعيل، عبدو سعد، علي مقلد، النظم الانتخابية، (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، اعداد مركز بيروت للابحاث والمعلومات، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٥ ، ص١٩٧.

(٢) مثلا المادة (٥) من دستور العراق الدائم سنة ٢٠٠٥ اكدت على سرية الاقتراع، والمادة (١٠٢) من دستور جمهورية مصر سنة ٢٠١٤ التي اكدت على اختيار مجلس النواب بالاقتراع السري المباشر.

(٣) د.سعاد الشرقاوي ود.عبد الله ناصف، مصدر سابق، ص٦٤.

(٤) د.داود الباز، مصدر سابق، ص٦٣٩.

ذلك وهذا يضر بحسن سير العملية الانتخابية وما يترتب عليه من نتائج صورية.[١] ونشير هنا الى ان هنالك بعض الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ والتي تعود في اغلبها الى تعذّر مباشرة الناخب للتصويت بنفسه كحالة المكفوفين وذوي العاهات او السفر خارج البلاد فالتشريعات نظمت تلك الحالات لتوسيع المشاركة الانتخابية لذا سمحت للتصويت بالتوكيل او عن طريق المراسلة.[٢]

وبخصوص مبدأ المساواة في التصويت فان المقصود منه أن يكون لكل ناخب صوت انتخابي واحد. وقد اخذت بتلك القاعدة اغلب التشريعات، اذ يتم تحرير جداول انتخابية بطريقة منظّمة ودقيقة حتى يتمكن اي مواطن من مباشرة الانتخاب مرة واحدة وفي مكان واحد.[٣] وتكاد قاعدة الصوت الانتخابي الواحد أن تكون قاعدة عامة في اغلب النظم الديمقراطية رغم ان بعض تلك الانظمة قد خرجت عن هذا المبدأ من خلال اعطاء عدد من الناخبين حق التصويت اكثر من مرة.[٤] ومثال ذلك قاعدة التصويت المتعدد التي تعني منح بعض الناخبين حق التصويت في اكثر من دائرة انتخابية واحدة اذا توافر فيه عدة شروط في الانتخابات ذاتها بينما لايحق لغيره من الناخبين سوى التصويت في دائرة انتخابية واحدة وهذا ماكان معمول به في بريطانيا

(١) د.مصطفى محمود عفيفي، مصدر سابق، ص٧٦، ٧٧.

(٢) روافد محمد علي، التنظيم القانوني لانتخاب اعضاء مجلس النواب العراقي، بحث منشور مجلة اهل البيت، العدد ١١، سنة ٢٠١٠، ص١٢٩.

(٣) محمد عبد العزيز محمدعلي حجازي، نظام الانتخاب واثره في تكوين الاحزاب السياسية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص٤٧.

(٤) د.ايمن جعفر صادق التميمي، الاقتراع السياسي العام، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، بغداد، سنة ٢٠٠٨، ص١٤٢.

حتى عام ١٩٥١.[١]

أما مبدأ حرية التصويت فيعني حرية الناخب في اختياره للمرشح الذي يفضله بارادته الحرة دون الخضوع لأي ضغط او تاثير سواء من طرف السلطة الحاكمة او من المرشحين او من اي جهة اخرى لها مصلحة في توجيه ارادته نحو اتجاه معين، لذلك فالتشريعات تتخذ العديد من التدابير لتأمين حرية الناخب وحمايته من اي ضغط يمارس ضده لاجباره على التصويت لصالح مرشح معين وذلك من خلال فرض العقوبات اللازمة اذا ما تم الاخلال بحرية الانتخابات او باجراءاتها باستعمال القوة او التهديد ، فمن حق الناخب ممارسة العملية الانتخابية من عدمه وله الحرية في اختيار المرشح ودون التعرض لجزاء حال الامتناع عن المشاركة في التصويت.[٢]

المطلب الثاني
المرحلة اللاحقة على عملية التصويت

تنقسم الاجراءات اللاحقة على عملية التصويت الى مرحلتين هما مرحلة العد والفرز ومرحلة اعلان نتائج الانتخابات.

فبخصوص مرحلة العد والفرز فانها تعد من أكثر المراحل مفصلية في العملية الانتخابية والتي تتطلب التدريب والتنظيم المسبق حيث أن الإخفاق في إتمامها وعدم نقل نتائج الانتخابات بطريقة سريعة وشفافة ودقيقة يمكن أن ينعكس سلباً على مستويات الثقة العامة في الانتخابات وفي قبول المرشحين والأحزاب السياسية

(١) د.منذر الشاوي، نظرية السيادة، منشورات العدالة، بغداد، سنة ٢٠٠٢، ص٥٠.

(٢) د.علي عبد القادرمصطفى، ضمانات حرية الافراد في الانتخابات «دراسة مقارنة بالنظام السياسي الاسلامي» بلا مكان طبع»، مصر، سنة ١٩٩٦، ص٩٢.

لنتائج الانتخابات النهائية. فهي العملية التي تقوم على افراغ الصناديق « عند انتهاء الاقتراع « من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين، وتصنيفها وتحديد صحتها وعدّها ووضع بيان بها. وتكمن خطورة عملية فرز الاصوات فيما اذا كان هنالك قصد للتلاعب بارادة الناخب من خلال العبث بصناديق الاقتراع قبل اجراءات الفرز، لذلك فالتشريعات تحيطها بجملة من التدابير بهدف حمايتها فغياب الضمانات الحقيقية قد يؤدي الى استبدال نتائج الانتخابات.[1]

ولأهمية هذه المرحلة هنالك مجموعة من الضوابط التي يجب اتباعها في عملية فرز الاصوات. فقبل البدء بالعملية الانتخابية يجب على ادارة الانتخابات ان تقوم بشرح عملية العدّ واحتساب الاصوات وكتابة التقارير وعملية الوصول الى الناخب والاحزاب والاعلام وبشكل يضمن الشفافية، وتتعدد الطرق التي يمكن تنفيذ عملية عدّ وفرز الأصوات من خلالها كالعدّ اليدوي، الميكانيكي أو الإلكتروني، كما ويمكن أن تتم عملية عدّ الأصوات في مركز الاقتراع نفسه أو في مراكز خاصة بعدّ الأصوات، وتلعب الادارة دور مهما وحيويا في تلك المرحلة حيث يتكشّف فيها اذا كان هنالك تزوير او عبث في صناديق الاقتراع والكشف عن الاصوات الصحيحة والباطلة لتحديد النتيجة اذ تعتبر عملية عدّ الأصوات أحد المحاور الرئيسية التي يمكن أن تحدث خلالها عمليات التزوير والتلاعب وعليه ومن أجل الحد من إمكانيات حصول ذلك يجب أن تكون عملية عدّ الأصوات ضمن مسؤوليات هيئة إدارة الانتخابات والتي تعمل باستقلالية تامة ويجب أن تشتمل على وسائل رقابة كجزء لا يتجزأ منها

(١) د.ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٦٢٥.

وذلك عن طريق مراقبين محليين ودوليين وممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين.[١] حيث يجب أن تشتمل العملية على وسائل متابعة ومقارنة وتدقيق على امتداد مراحلها فضلا عن اجراءات واضحة ومحددة للطعون والاعتراضات.[٢]

وهناك مجموعة من المبادئ الاساسية في مرحلة عدّ وفرز الاصوات أهمها وجوب أن تكون قواعد عملية عدّ الأصوات واضحة ومعروفة للجميع مسبقاً ومفهومة من قبل كل من لهم علاقة بالانتخابات بمن فيهم موظفي الانتخابات، وجمهور الناخبين، والأحزاب السياسية، والمرشحين، والمنظمات غير الحكومية، ومراقبي الانتخابات المحليين والدوليين.[٣] والمبدأ الاخر هو اختصاص موظفي العد والفرز، اذ يجب تدريب موظفي الانتخابات وممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين والمراقبين المحليين والدوليين للتحقق من تنفيذ عملية العدّ على أساس وحدة النهج والتطبيق وبالاخص فيما يتعلق بتحديد أي الأصوات صالحة وأيها مرفوضة.[٤] بالاضافة الى مبدأ الموضوعية، حيث يجب على موظفي العدّ اداء مهامهم بطريقة محايدة وتوخي الدقة في إجراءاتهم والالتزام بالتعامل مع المواد الانتخابية بحذر والحفاظ على السرية التامة

(١) المعايير والالتزامات الدولية حول حق اجراء الانتخابات الديمقراطية، مكتب المؤسسات الدولية وحقوق الانسان منظمة الامن والتعاون العربي، ط٤، سنة ١٩٩٩، ترجمة شيركو جودت، ص٢٦.

(٢) الالتزامات الحالية للانتخابات الديمقراطية للدول المشاركة في منظمة الامن والتعاون في اوربا (OSCO)، نشر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الامن والتعاون في اوربا(ODIHR)، وارسو - بولندا، سنة٢٠٠٣، ص٢٣ .

(٣) رافائيل لوبيز بنتور، اجهزة ادارة الحكم (مؤسسات لادارة الحكم)، اجهزة ادارة الحكم (مؤسسات لادارة الحكم)، مكتب تطوير السياسات (برنامج الامم المتحدة الانمائي)، سنة ٢٠٠٠، ص١٢٦.

(٤) المصدر السابق، ص ١٢٨.

فيما يتعلق بشخصية الناخبين وأصواتهم، وخاصة بالنسبة للمقترعين الذين يتلقون مساعدة خاصة للقيام بالاقتراع كما يجب ضمان حق الطعن لدى هيئة قضائية محايدة ومستقلة عن طريق وضع اجراءات الشكاوى مسبقا.[١]

أما المرحلة الاخيرة في عملية الانتخاب فهي مرحلة اعلان النتائج. و هذه المرحلة تُعد مرحلة مهمة من مراحل العملية الانتخابية اذ يجب اعلان النتائج باسرع وقت ممكن بعد التأكد من صحتها وذلك لان تأخير اعلان النتائج قد يسبب انعدام الثقة بتلك النتائج.[٢]

فبعد فرز الاصوات تبدأ عملية توزيع الاصوات على المرشحين او القوائم، للبدء بعملية تحديد النتائج والاعلان عنها ووفقا للنظام الانتخابي المعمول به، وهي آخر مراحل العملية الانتخابية، حيث تسعى هيئات إدارة الانتخابات الى اعلان النتائج كما تسهم التطورات التقنية في مجال الاقتراع الإلكتروني والعدّ ونقل النتائج في الحصول على نتائج سريعة، ولتحديد النتائج ومعرفة الفائزين يتم تطبيق المعادلة الانتخابية.[٣] فالقواعد التي تحكم هذه المرحلة هي القواعد التي تخص توزيع المقاعد النيابية والتي

(١) ينظر اشكال النظم الانتخابية، سلسلة مطبوعات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول العمليات الانتخابية، سنة ٢٠١٢، ص٥ .

(٢) المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات، مصدر سابق، ص ١٠٢ .

(٣) المعادلة الانتخابية يقصد بها الطريقة التي يتم من خلالها تحديد الفائز في الانتخابات ففي الانتخابات التشريعية ويشكل النظام الانتخابي المعمول به القاعدة التي يتم بموجبها انتخاب أعضاء السلطة التشريعية وترجمة الأصوات إلى مقاعد حيث تختلف آلية توزيع المقاعد من بلد الى اخر حسب طبيعة النظام المتبع . ينظر اشكال النظم الانتخابية، سلسلة مطبوعات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول العمليات الانتخابية، سنة ٢٠١٢، ص٥ .

تختلف في كل بلد حسب طبيعة النظام الانتخابي المتبع، ثم بعد ذلك يتم اعلان نتائج الانتخابات اذ يتخذ قرار نشر النتائج الأولية للانتخابات خلال فترة تتراوح من بضعة ساعات إلى يوم واحد وذلك بعد إقفال باب الاقتراع حسب الظروف اللوجستية والنظام الانتخابي المعتمد بطبيعة الحال، وفي الحالات التي يستغرق فيها عدّ الأصوات أياماً عديدة، فعادةً ما يتم نشر تقرير مرحلي في نهاية كل يوم منها، وقد تكون الفروقات بين النتائج الأولية والنهائية صغيرة وذلك عندما يتم تصميم الإجراءات بحذر وبشكل جيد ويتم تنفيذها بمهنية ودقة عالية، وفي حال حدوث تلك الفروقات يكون على إدارة الانتخابات توضيح أسباب تلك الفروقات للحفاظ على الثقة العامة في العملية الانتخابية وإدارتها.[1] وبطبيعة الحال فإدارة الانتخابات غير ملزمة بنشر النتائج الأولية بالضرورة ، الا انه يجب إعلان نتائج الانتخابات النهائية والرسمية بأسرع ما يمكن بعد الانتهاء من عمليات عدّ وفرز الأصوات قدر المستطاع، والتي عادةً ما تقع مسؤولية الإعلان عن تلك النتائج الرسمية على عاتق ادارة الانتخابات الوطنية، ويتعين ان تشتمل النتائج المنشورة على جدول يحتوي على تقسيم كامل للاصوات الصحيحة بالدائرة الانتخابية اضافة الى تقسيم كامل للاصوات بلجان التصويت باستثناء اذا لم يتم اخصاء وعد الاصوات على اساس لجان الاقتراع.[2] وبطبيعة الحال فإدارة الانتخابات غير ملزمة بنشر النتائج الأولية بالضرورة ، الا انه يجب إعلان نتائج الانتخابات النهائية والرسمية بأسرع ما يمكن بعد الانتهاء من عمليات عدّ وفرز الأصوات قدر

(١) المعايير والالتزامات الدولية حول حق اجراء الانتخابات الديمقراطية، مصدر سابق، ص٣٨.

(٢) الالتزامات الحالية للانتخابات الديمقراطية للدول المشاركة في منظمة الامن والتعاون في اوربا (OSCO)، نشر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الامن والتعاون في اوربا (ODIHR)، وارسو – بولندا، سنة٢٠٠٣، ص٢٦ .

المستطاع، والتي عادةً ما تقع مسؤولية الإعلان عن تلك النتائج الرسمية على عاتق ادارة الانتخابات الوطنية، ويتعين ان تشتمل النتائج المنشورة على جدول يحتوي على تقسيم كامل للاصوات الصحيحة بالدائرة الانتخابية اضافة الى تقسيم كامل للاصوات بلجان التصويت باستثناء اذا لم يتم اخصاء وعد الاصوات على اساس لجان الاقتراع.[1]

وتمنح بعض التشريعات للقضاء دورا في اعلان النتائج وقد لا يقتصر دور القضاء في اقرار النتائج النهائية فحسب بل فضلاً عن ذلك يكون له دوراً مباشراً في تنفيذ عمليات عدّ وفرز الأصوات، أو الإشراف عليها، الى جانب الإدارة الانتخابية.[2]

المطلب الثالث

رقابة القضاء الدستوري في مرحلة التصويت والمرحلة اللاحقة عليها

يؤدي القضاء الدستوري في الدول المقارنة وفي العراق دورا مهما في مراقبة اجراءات التصويت . حيث ان التشريعات تجعل من القضاء الدستوري المرجع في تقدير سلامة اجراء عملية التصويت من خلال فتح الباب أمام ذوي المصلحة للطعن امام هذا القضاء باي انحراف يصيب عملية التصويت .

كما ان التشريعات تُمكّن المرشحين والأحزاب من الاعتراض على نتائج الانتخابات، فمن الاهمية تعزيز طرق طعن فعالة وناجعة على نتائج الانتخابات وذلك للتحقق من

(١) المصدر السابق، ص 27.

(٢) على سبيل المثال، ينظر اختصاص المجلس الدستوري الفرنسي على الموقع:
https://www.conseil-constitutionnel.fr

مصداقية تلك النتائج، فبعد الانتهاء من عمليات عد وفرز الأصوات وبعد إعلان نتائج الانتخابات، فهنالك فرصةً إضافية للاعتراض على تلك النتائج من خلال الاستئناف أمام محاكم القضاء أو محكمة انتخابات مختصة وذلك خلال مدة زمنية التي يمكن خلالها الاعتراض على نتائج الانتخابات أمام المحكمة.(١)

ففي الولايات المتحدة الامريكية، تعد المحكمة العليا الملجأ الأخير الذي تعرض عليه القضايا والمسائل الخلافية . فإذا ما حسمت قضية معينة أمام هذه المحكمة، فإن حكمها يُعد الكلمة الأخيرة في النزاع . باعتبار ان النظام القضائي في الولايات المتحدة يعطي اهمية كبيرة للسوابق القضائية. (٢)

و لعل من اهم احكامها بهذا الصدد والتي كان لها الاثر في صيانة الحقوق الدستورية قضية لوكاس ضد الجمعية العامة لمقاطعة كولورادو عام ١٩٦٤ فقد أستقرت على عدم جواز اتباع الولايات لنظم انتخابية مقتبسة من النظام الانتخابي الذي تبناه الدستور الاتحادي باتخاذ طريقة تكوين السلطات التشريعية للولايات بذات الطريقة لتكوين الكونغرس الاتحادي اذ قضت بعدم دستورية تقسيم السلطات التشريعية في الولايات لمجلسين ينتخب أولهما على غرار مجلس النواب الاتحادي من بين سكان جميع مقاطعات الولاية وبنسب مختلفة تحدد بحسب عدد سكان كل مقاطعة ويتكون المجلس الثاني على غرار مجلس الشيوخ الاتحادي، بعدد ثابت من الأعضاء عن كل مقاطعة من مقاطعات الولاية بالتساوي مع غيرها من المقاطعات أو الوحدات بصرف النظر عن عدد سكان كل منها، كما أكدت وجوب مراعاة التفاوت النسبي بين سكان المقاطعات داخل

(١) الان وول واخرون، مصدر سابق، ص١٠.

(2) Michael J. Gerhardt، The Power of Precedent، Oxford University Press، New York، 2008، P 180.

الولاية حال تمثيلها في مجلسي سلطتها التشريعية دون قياس على وضع الكونكرس الاتحادي، لأنه قياس مع الفارق، فالولايات كيانات سياسية مستقلة ومتساوية وذات سيادة بينما المقاطعات هي مجرد تقسيمات إدارية غير مستقلة يجمعها كيان سياسي واحد في ولاية واحدة.(١)

وبخصوص عملية العد والفرز، حسمت المحكمة العليا، في قضية بوش ضد الغور عام٢٠٠٠، النزاع بشأن نتائج قضية الانتخابات الرئاسية الأمريكية لسنة ٢٠٠٠ والتي كانت نتائجها متقاربة اذ تنازع الفوز فيها كل من آل غور وجورج دبليو بوش وكانت هناك دلائل على أن أل غور كان يتقدم بوش بـ ٥٠٠ الف صوت، وحكمت محكمة فلوريدا العليا بإعادة عد الأصوات في فلوريدا المختلف عليها، إلا أن المحكمة العليا الأمريكية الغت قرار محكمة فلوريدا فصوتت لصالح الغاء قرار إعادة العد.(٢)

وفي فرنسا اهتم المشرع بمرحلة التصويت التي تعد الهامة والحاسمة للعملية الانتخابية ووضع لها الضوابط . حيث قضت المادة ٣/ ٣ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ بان الاقتراع يكون عام ويتصف بالمساواة والسرية، كذلك المادة (٥٨) من قانون الانتخاب الفرنسي يكون الاقتراع سرياً، كما اكد المشرع الفرنسي على شخصية التصويت الا انه اجاز التصويت بالوكالة.(٣) حيث يتم انتخاب نواب الجمعية الوطنية (البرلمان) بواسطة الاقتراع العام المباشر لمدة خمسة أعوام قابلة للتجديد وفقاً لنظام

(1) Lucas v. Forty-Fourth Gen. Assembly of Colorado، 377 U.S. 713 (1964)، Available at: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/377/713/

(2) Bush v. Gore، 531 U.S. 98 (2000)، Available at: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/531/98/

(٣) د.داود الباز، مصدر سابق، ص٦٣٠.

التصويت بالأغلبية في جولتين، اذ يجب على المرشح الحصول في الجولة الأولى على الأغلبية المطلقة للأصوات وعدد مساوي لربع عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية، اما خوض الجولة الثانية فيجب على المرشح أن يكون حاصلاً على عدد من الأصوات تصل نسبته إلى ٥ ,١٢٪ على أقل تقدير من عدد الناخبين المسجلين. وفي الجولة الثانية تكفي الأغلبية النسبية للفوز وفي حال تعادل المرشحين يفوز المرشح الأكبر سناً.[١]

ولتقويم العملية الانتخابية وبموجب المادة (٥٨) من الدستور والتي تتضمن ان المجلس الدستوري يسهر على صحة انتخابات رئيس الجمهورية وينظر في الاعتراضات يعلن النتائج، فالمجلس الدستوري ينفرد باختصاصه في الفصل في المنازعات المتعلقة بعملية التصويت، والمشرع الفرنسي اجاز للناخب من الطعن في عملية التصويت ولكن بشروط وضمن اجراءات محددة.[٢] كما اجاز لكل شحص قدم ترشحه للانتخابات النيابية له الحق ان ينازع في انتخاب نائب معين امام المجلس الدستوري.[٣] وفيما يخص اجراءات الطعن فعند استقبال الطعن من قبل المجلس الدستوري تُدرس الطعون بشكل اولي فاذا تبين ان العرائض المودعة مرفوضة شكلا او ان الدفوع لا ترقى الى مستوى الدفوع التي تؤثر على نتائج الانتخابات يمكن للمجلس الدستوري ان يرفض تلك الطعون بقرار مسبب غير وجاهي. [٤] اما في

(1) Martial Foucault، French legislative voting in the Fifth Republic، Macmillan Publishers Ltd. 1476-3419 French Politics، Vol. 11، 4، 307-331، 2013، P 310.

(2) Pascal Jan La saisne du consil constitutional، LG،D،S P266.

(٣) ينظر (٣٣ / ٢) الامر ٥٨-١٠٦٧ الخاص بالقانون العضوي للمجلس الدستوري.

(٤) ينظر (36) الامر ٥٨-١٠٦٧ الخاص بالقانون العضوي للمجلس الدستوري.

الحالات الاخرى يتم اعلام النائب المطعون ضده حول النزاع ومنحه أجلاً لتكون لديه نظرة حول العريضة والوثائق المرفقة المتوفرة لدى المجلس لابداء الملاحظات الكتابية وبمجرد تلقّي الملاحظات الكتابية او عند انهاء الاجل المحدد له يفصل المجلس في الطعن بموجب قرار مسبب يتم تبليغ الجمعية الوطنية به، كما انه يتم التعامل مع تلك الطعون باجراءات وجاهية ويمكن للمجلس احيانا ان يستخدم التحقيق اذا ارتأى ذلك وبموجب امر اداري بتشكيل لجنة تحقيقية وذلك للفصل في الطعون المعروضة امامه.[1] علماً ان الإعلان عن نتيجة الانتخابات يكون من قبل رئيس لجنة الانتخاب وذلك وفقاً لنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي.[2]

وفي مصر كان للمحكمة الدستورية العليا دور كبير في تفعيل المبدأ الدستوري الذي يقتضي اشراف القضاء على العملية الانتخابية . فقد ذهبت المحكمة في احد قراراتها الى أن الدستور قد ((... نص على أن «يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية» مما يقطع أن المشرع الدستوري احتفاء منه بعملية الاقتراع بحسبانها جوهر حق الانتخاب أراد أن يخضعها لإشراف أعضاء من هيئة قضائية ضمانا لمصداقيتها وبلوغا لغاية الأمر منها، باعتبار أن هؤلاء هم الأقدر على ممارسة هذا الإشراف بما جبلوا عليه من الحيدة وعدم الخضوع لغير ضمائرهم وهو ما تمرسوا عليه خلال قيامهم بأعباء أمانتهم الرفيعة حتى يتمكن الناخبون من اختيار ممثليهم في مناخ تسوده الطمأنينة؛ على أنه لكي يؤتي هذا الإشراف أثره فإنه يتعين أن يكون إشرافا فعليا لا صوريا أو منتحلا، وإذ كانت عملية الاقتراع، تجرى وفقا لأحكام القانون في

(١) ينظر (43) الامر ٥٨-١٠٦٧ الخاص بالقانون العضوي للمجلس الدستوري.
(٢) د. إكرام عبد الحكيم محمد، مصدر سابق، ص٤١٧ .

اللجان الفرعية، فقد غدا لزاما أن تحاط هذه العملية بكل الضمانات التي تكفل سلامتها وتجنبها احتمالات التلاعب بنتائجها ...))[1]

كما ذهبت في في هذا الحكم الى وجوب اشراف القضاء على كل عملية التصويت وتفاصيلها بقولها انه ((...إذ كان لا خلاف؛ على أن الاقتراع، هو تلك العملية التي تبدأ بإدلاء الناخب بصوته لاختيار من يمثله بدءا من تقديمه بطاقته الانتخابية وما يثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابات؛ مرورا بتسلمه بطاقة الاختيار؛ وانتهاء بإدلائه بصوته في سرية لاختيار أحد المرشحين، أو العدد المطلوب منهم، وإيداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يطابق إرادة الناخبين؛ فإنه لا يتم ولا يبلغ غايته إلا إذا أشرف عليه أعضاء من هيئة قضائية.))[2]

وفي حكم اخر، ورغم ان المحكمة قد ردت الدعوى، الا ان ما بينته في الحكم ان المحكمة الدستورية يمكن ان تقضي ببطلان المجلس الذي يتشكل على اسس مخالفة لقواعد العملية الانتخابية. فقد ذهبت الى ان المحكمة، انطلاقا من الابعاد التي حددتها لكل من حق الانتخاب وحق الترشيح قد انتهت الى اخلال النظام الانتخابي الذي تضمنته تضمنته المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بحق ((المستقلين في الترشيح على قدم المساواة وعلى أساس من تكافؤ الفرص مع باقي المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية، إخلالا أدى إلى التمييز بين هاتين الفئتين في المعاملة القانونية وفي الفرص المتاحة للفوز

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في قضية رقم ١١ لسنة ١٣ قضائية المحكمة الدستورية العليا «دستورية» في ٨ يوليو ٢٠٠٠.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في قضية رقم ١١ لسنة ١٣ قضائية المحكمة الدستورية العليا «دستورية»، السابق ذكره.

بالعضوية، وآل بالتالي إلى بطلان تكوين مجلس الشعب المطعون عليه في الدعوى الماثلة منذ انتخابه.))[1]

وفي العراق يعد الدور الابرز للمحكمة الاتحادية العليا، في هذه المرحلة، فضلا عن ممارسة دورها الرقابي على التشريعات والانظمة الانتخابية هو المصادقة النهائية على نتائج انتخابات مجلس النواب. حيث اضاف الدستور العراقي الدائم للمحكمة الاتحادية العليا هذا الإختصاص الاضافي.[2] وهذا الاختصاص يقتصر بالمصادقة على نتائج الإنتخابات لمجلس النواب فقط دون سواها من الانتخابات، كما أن هذا الاختصاص يتمثل بالمصادقة وليس الاعلان عن نتائج الانتخابات، التي تبقى من صلاحية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

ولدى استعراض قرارات المحكمة الاتحادية التي تتعلق بالمصادقة على نتائج الانتخابات النيابية نجدها احيانا ترجئ المصادقة على بعض المرشحين اذا ثبت لديها الشك بعدم توفر بعض شروط الترشيح لحين التثبت من ذلك بشكل قطعي.[3] ومن احكامها أيضا، واثناء انتخابات مجلس النواب التي جرت بتاريخ ١٢/ ٥ / ٢٠١٨ وما رافقها من تشكيك في نزاهة العملية الانتخابية، وبغية استجلاء الحقيقة وتصويب

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في قضية رقم ٤٤ لسنة ١٢ قضائية المحكمة الدستورية العليا «دستورية»، في ٧ ديسيمبر ١٩٩١.

(٢) ينظر المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥.

(٣) قرار المحكمة الاتحادية رقم ٣١/ ت.ق / ٢٠١٤ والخاص بالمصادقة على النتائج التهائية لاتنخابات مجلس النواب سنة ٢٠١٤ حيث ارجات المصادقة على اربع مرشحين لوجود قضايا جنائية بحقهم لحين صدور قرار بات بحقهم من المحاكم المختصة، اما اذا لم تجد مايشير الى وجود قضايا بحقهم وان الاعتراضات تنصب على مجرد سلوكيات معينة فتمضي في التصديق، منشور على الموقع

https://www.iraqfsc.iq

العملية الانتخابية تم اقرار قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والذي جاء في الاسباب الموجبة لتشريعه ما نصه» تحقيقا للشفافية في نتائج الانتخابات وحفاظا على النظام الديمقراطي في العراق وحماية العملية الانتخابية بما يؤمن الثقة بنزاهة الانتخابات وثبوت عدم صلاحية جهاز تسريع النتائج الالكترونية وتسببه في عدم ظهور النتائج بصورة حقيقية ولإجراء العد والفرز اليدوي في عموم العراق شرع هذا القانون»، وعند التعرض للتدقيق بدستوريته أمام المحكمة الاتحادية ذهبت المحكمة الى صحته و صادقت عليه واعتبرته تعديلا للمادة (٤٩) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وردت الطعن بشأنه.[١]

كما ذهبت المحكمة في هذا الحكم الى عدم دستورية نص المادة (٣) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ وإلغائها. واعتمدت المحكمة بتسبيبها للحكم بعد الدستورية إلى أن ذلك النص القانوني الطعين قد خالف نص المواد (١٤) من الدستور التي أقرت مبدأ المساواة لان حرمان عدد من الأشخاص من ممارسة حقهم في التصويت عبر إلغاء أصواتهم في عدم مساواة مع أقرانهم الذين قاموا بالتصويت، كذلك مخالفة نص المادة (٢٠) من الدستور التي أقرت مبدأ حق المواطن في التصويت والانتخاب والترشيح ومخالفة نص المادة (٣٨/ أولا) التي تكفل حرية التعبير لان التصويت هو وسيلة للتعبير عن أرادة الناخب .[٢]

---

(١) قرارت المحكمة الاتحادية بالعدد ٩٩، ١٠٤، ١٠٦/ اتحادية/ ٢٠١٨ في ٢١/ ٦/ ٢٠١٨ منشورة على الموقع الالكتروني:

https://www.iraqfsc.iq

(٢) انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا اعلاه على الموقع الالكتروني:

https://www.iraqfsc.iq/krarid/99_fed_2018.pdf

وفي قرار اخر لها قضت بعدم دستورية نص المادة (٣) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ لان تحـويل صـوت الناخـب بدون إرادته من المرشح الذي انتخبه إلى مرشـح من قائمـة أخرى لم تتجـه إرادته الانتخـابية يعتبر تعديـاً على حقوقه الدستورية ويشكل مخالفة لنص المادة (٢٠) من الدستور التي جاء فيها الآتي « للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح».[١]

الخاتمة

في الختام يتبين ان للقضاء الدستوري دور حاسم وهام في تقويم العملية الانتخابية نظرا لمركزه المتفوق في النظام السياسي ومهمته الذي هو بمثابة الوصي على الدستور وهو الاساس في تدخل القضاء الدستوري في العملية الانتخابية وحمايتها في حال اذا ماتعرضت للخرق او التشويه وبالاخص ان من ضمن المرتكزات التي اسهمت في تعزيز دور القضاء الدستوري هو مايتسم به من صفة الحياد والتي جعلت من احكامه الرأي الفصل في كل المسائل الخلافية .

وعند استعراض تجارب الانظمة المقارنة ومن خلال الاطلاع على أحكام المحكمة العليا الأمريكية تبين بشكل واضح دور هذه المحكمة في العملية الانتخابية من خلال ادانتها التمييز العنصري بشكل مستمر واقرار مبدا تكافؤ الفرص في هذ المجال، كما انها أرست ضوابط دستورية عديدة اذ تبلورت هذه الضوابط بموجب أحكام عديدة

(١) قرارالمحكمة الاتحادية العليا رقم ١٢/ اتحادية/ ٢٠١٢ في ١٤/ ٦/ ٢٠١٢، ينظر موقع المحكمة الاتحادية العليا:

https://www.iraqfsc.iq/krarid/12_fed_2012.pdf

وضرورة مراعاتها لدى سن التشريعات الانتخابية.

و نشير ان من الامور السلبية التي تبدو واضحة هو التراكم الكثيف للنصوص القانونية التي تحكم العملية الانتخابية وتبعثر تلك النصوص ، او مايسمى بالتضخم التشريعي والذي عقّد من تلك العملية. كما نشير الى ماأسفرت عليه الانتخابات التشريعية بالعراق لسنة ٢٠١٨ والتي تطرح اشكالية غاية الاهمية غابت عن القضاء الدستوري او يمكن القول قد غضّ الطرف عنها وهي ذات صلة بجدية الانتخابات وذلك بغياب احد اهم اسس الامن القانوني الاساسي المتعلق باستقرار القواعد المنظمة للعملية الانتخابية والذي سببه التعديلات المناسباتية لقانون الانتخابات التي رافقت العملية الانتخابية لان اقرار ووضع التشريع جاء على مقاس الاستحقاقات الانتخابية وهو فعل سلبي يتوجب الوقوف عنده.

ونوصي باقرار مبدأ حق التقاضي على درجتين في مادة الانتخابات، اذ ان قرارات الهيئة القضائية للانتخابات تكون باتة غير قابلة للطعن والتي ينبغي منح حق الطعن للدفاع عن اهم الحقوق السياسية المتمثلة في الانتخاب والترشيح وذلك عبر تمكين القضاء الدستوري في العراق من النظر في كل المنازعات الانتخابية وفي اي مرحلة من مراحلها.

ونوصي، فيما يخص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، طالما ان مجلس المفوضين يمارس سلطات تشريعية بتشريعه للانظمة التنفيذية لقوانين الانتخاب، ان يكون أعضاؤه من المختصين في مجال القانون وممن يمتلكون الخبرات الكافية في مجال التشريع.